

منه لا يعرف

بانه عما مكنته وكالفدا فالله كانه ما لا يلا ح كذا لا تصح بما علمه الا الحامسة
اد اذ عي طر على ما له ذم فقا او فقتت منه الحسنة فالسابع ينون معترفا بالحسن
فدعما لصاها فاقادور القضا وهذا هو على اصح الوجهين اذ فالهلال على التخصيص
فهل يصل قوله في القضا فلو ان ذكرها في الخبر فاما الجوز الاخر فلا يذون معترفا بالان
قوله فقتت منه الحسنة على الا عند عمل ما لك على فلاتهم مع الشك السادس هـ
اد اهل المعرك في المعرك في رفا والدار فالسابع معركا معركا فالقول قول المعرك كالمسلم
والدرجة وان تارة غير متمم بل على واد حله كالمصاحبه وكان بينهما واما بان ذلك في الترتيب
غير السبع وادع المداغم مع قوله العاش ودلائلهم شهيد المعركي والمركي طاهر شهد لان
الردود في المعرك في الدار واقتلها فاد استواء ذلك فان حله احدثها وبكل الاخر
حكم بماله وارحلها جميعا كان بينهما السابعه تارة كاستناه من غير احدثها ووضعها
فما صار المعركي في المعركي وقاضا حله الارض هي في ترد الما ضعيف وهو جازي غير
حله كل واحد منهما المصاحبه واد بينهما وه فالاحمد وقال الحنفية ينون صاحب اليد
ملقعة وقال ابو يوسف في محمد ينون لهما حله الارض لهما فضله بارضه ودليلنا انما جازي
ملكها فكما ردها عليه ما في السورع صلح العلو والسفل السقف الذي بينهما او جازي
من ارضها وفي هذا المصاحبه كما قالوه وذلك ان اسارت ارضها كالمها واد عي واحد
جميعها فالسابع رضي الله عنه حله كل واحد منهما المصاحبه على ما ندعيه وجعلها
منها معترفا ان الاحسان كله واحده اعني الصف الذي يدين هذه المسان الى المعرك
لا حله على ما يدينه فالوا وهذا المراد السافع وان كان لا يظا هر كلامه وذلك لو ساركا
تمامه يرا حله على ذراع منها ويا فحقها ولا الاخرى القفا وكا بينهما لان ذلك واحد
على نصها للمرك انه لو كان طرفها بينه والماني على الارض فاد كما أمتح كطله قول
من طرفها بينك فدينك عليها ذلك هاهنا بسنوي طرفها بينه ومن يدع الما لهما حله
فدع لاني العباس اذ عي ردا كسلا ويدخله فانكر فاقام زيد لنبه فعني لاني لم يقدم

عمر و واقام الله ان العبد له جهل يعاوان او يخاف زبلا اتكاده نفسه ليعارضها بما قال ابو
العباس سعي على القول في عدم الملك وحاشية فان فلباسه عدم الملك اول قول يعارضها بوجه
خارج ردا الى ايجاد هبته لانه لا الله للملك كما وسند ما الى حيز السورع واد اقلها ما سواهما
على جوانب احدثها لا يخاف الى ايجاد اليه ويتعارضان لهما سوا في الشهادة حيز السورع ولم يسطر
تمامه وحري هذا يحكي الشهادة اسهده في وقت الحام عن الشفق على حال الشهادة فاد لان
علاهم حكم سها ذم الما صبه ولا يخاف الى ايجاد الشهادة والماني لا يعارض حتى يعبر
الشهادة لهما الا سارعا واما ينون المصاحبه فقال الله حيز السورع ولم يقابلها حتى الى ايجاد
الشهادة لمقابلة فروع اذ ان في بدل كل من فاد عاها رطروا وام شاهد الشهادة باله
واقام المدعا عليه ساهرين شهيدان فان شهدا المدعي شهدا فله الا في هذه الشهادة
عند حاكم فاد سها ذمها فسيفها فان يديه المدعي من اذن الشهادة اذ ان في التسبق لا يقدوان
شركاء الشهادة وتوبته لله فمهم فمهمها فروع وان العا حيز اشتهر سها راع على الله
اقبل ان يالف وسهلا احدثها المصاحبه بشد الخراج وان حله مع ساهده بشد القضا ان شهدا احد
له عليه القاض وشهدا الاخر له قضاه العالم بشرع لانه لا في الشهادة لانه وان كان في رصيده
ذلك لانه الشهادة لا تقبل الا حركه ومخالف المسئلة الاولى لانه الله لا في شهده بالقضا
فان العا حيز ولو اذ عي احدثها القاض ان له عليه شيئا فاقام شهدا انه اقرضه القاض واقام
المدعي عليه البيه انه قضاه القاض ولم يعرف بالراج فبيته القضا ولي واما ان ذلك لانه لم يشك
الا الف واحد وورثته القضا ولا يخون القضا الامت عليه فاد لاجل قصا الملك الاول لاسب
فان كان محمدان حيز اقرضه فاقام عليه الشهادة بالقرض واقام المنكر البيه بالقضا فبيته القرض ولي
لانه اذن القرض لا يسمع بنبه ارض القرض واما ينون فقال العبد ذلك حيز اذ اسهده شاهدان
نعني عبادا وهه نكلك وسوا صدهما المشهور ونعنيها او لم تصدقها ولا تهم في الشهادة الى يقدم القرض
واقتران حفيضة في اذمه ومخالف العبد ونعناو بالقرض حيز العبد فاد ام يدعه لم يسمع
به كما بر الحفو وودليلنا انما سها ذم نعني ولا تعقر الى ضم القرضي كصوالجهه ومخالف السورع